رابط المادة على منصة باحث

محاضرات فضيلة الشيخ د. عبدالسلام الشويعر

الأصل الشرعي لقرار تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد | للشّيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

اذاعة زدني العلمية تقدم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - 00:00:01

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. ثم اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الليلة نجتمع في لمذاكرة بعض الاحكام الشرعية وهذا في البرنامج الدعوي الذي اقامته فرع وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد بمنطقة جازان - 00:00:20

فيما يتعلق في هذه الجائحة التي اصابت العالم وبدا مدى موافقتها وموافقة القرارات المتخذة فيها لادلة الكتاب والسنة. وما هو الواجب على المسلم تجاهه وهي باشراف معالي الوزير جزاه الله خيرا وبارك فيه وفي عمله - 00:00:50

ايها الاخوة الافاضل ان من سنن الله عز وجل الكوني وتقديره سبحانه وتعالى في خلقه الماضي تبدل الاحوال وتقلب وتقلب الناس من حال الى حال بل ان اليوم يرى فيه المرء تقلبا - 00:01:18

فان الليل يعقب النهار والشتاء يتبع الصيف والخصب يأتي بعد جدب والجدب بعده وهكذا ما شئت من امور التقلب وقد امر الله عز وجل العباد بان يتفكروا في تقلب احوالهم - 00:01:45

فيقول ربنا جل وعلا المتر ان الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما اترى الودق يخرج من خلاله؟ وينزل من الجبال وينزل من السماء من جبال فيها من برد - 00:02:04

فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء. يكاد سنا برقه يذهب بالابصار. يقلب الله الليل والنهار ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وان من تقدير الله عز وجل ما يكون في بعض البلدان او في بعض - 00:02:23

ازمنة والاوقات من انتشار لبعض الامراض والادواء بسبب يجعله الله عز وجل او لاخر وهذه الاسباب والمسببات كلها من الله عز وجل وقد جاءنا الشرع بامور كثيرة عند نزول هذه الامور - 00:02:43

فمن هذه الامور امور متعلقة باداب الناس ومن هذه الامور امور متعلقة بعباداتهم فمن الامور المتعلقة بادابهم انه قد جاء في شرعنا المطهر امور فيها معان عظيمة وفيها دلائل مهمة. هذه الدلائل وهذه الامور - 00:03:05

تفيد في تخفيف او رفع بعض الاثار المترتبة على ما قدره الله سبحانه وتعالى فمما ورد والوارد كثير ولكني اشير لبعضه مما ورد في ذلك انه يستحب للمرء اذا اصيب بشيء من ذلك - 00:03:32

ان يتوقى الا يصيب احدا من اخوانه بالاذى. فيتأذون بذلك اذ المرء يحب لاخيه ما يحب لنفسه والمرء يحرص على ان يتخذ من الاسباب ما يحفظ به عن نفسه الضرر وعن اخيه المسلم. الضرر بالاصابة بهذه العدوى - 00:03:54

ويدلنا على هذا الاصل والادب العظيم الجم الذي كل يقصده وخاصة في هذه الاوقات ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال لا يورد ممرض على مصح - 00:04:19

وهذا من البناء عن للمجهول يفيدنا ان المرء لا يرد بنفسه اذا كان مريضا ولا يقبل على المريض اذا كان صحيحا وان كان المرء له ولاية فله حق منع المريض - 00:04:38

فله حق منع المريض من ان يرد على المنصح وهذا اخذناه من لفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما بني الحديث على

المجهول اي لمجهول الفاعل. مما يدل على انه يمكن اضمار اكثر من فاعل - 00:05:01
وكلها يصح لهذا الحديث وجاء في الصحيح اعني مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وهذا الحديث يدلنا على ان الفرار من المرض الذي يعدي - 00:05:26
ويكون فيه ضرر لان قول النبي صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم ليس المقصود منه هذا المرض بعينه بل كل ما شاركه مما هو في معناه لا مطلق المرء - 00:05:48
والذي في معناه هو ما كان ينتقل الى غيره بالمخالطة وكان فيه ظرر شديد على المرء لا تتحمله اجساد كثير من الناس وما كان من هذه المعاني المشتركة التي توجد في الجذام وغيره - 00:06:03
وقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد هذه نستفيد منها مسألة مهمة ينبني عليها بعض الاحكام الفقهية فان قوله صلى الله عليه وسلم فرارك من الاسد - 00:06:23
يدل على ان هذا من من الاحكام المخوفة التي يترتب عليها احكام الخوف وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى في كتاب صلاة الخوف ان الخوف تارة يكون من عدو وتارة يكون - 00:06:40
من سبع ظالم ولذلك تكلموا عن صلاة الخوف حال الطرد اي حينما يطرده السبع فيكون خائفا وقد دخل عليه الوقت تبينوا انه يجوز له الترخص بما جاء في صلاة الخوف - 00:07:05
ومن المتقرر عند علماء الاصول ان التشبيه لا يقتضي التشبيه من كل وجه وانما يكون في المعنى المشترك والمعنى المشترك الذي يلزم فيه هذا التشبيه بين الفرار من المجذوم والفرار من الاسد - 00:07:26
وهو المعنى الشرعي المتعلق بالترك والمبالغة فيه وفيما يتعلق ببعض الرخص التي تتعلق بالخوف وهو الذي سنشير اليه بمشيئة الله عز وجل في المعنى الثاني من الاداب التي جاء بها شرعنا المطهر - 00:07:45
وهذه فيها معنى الاحتراز لعدم نقل العدوى ما يتعلق بتغطية الفم عند العطاس ونحوه فقد ثبت عند اهل السنن من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه - 00:08:06
وخفض بها صوته وهذا الفعل منه صلى الله عليه واله وسلم له حكم كثيرة. ومعان متعددة. يظهر بعضها في زمان دون بعض ومن مباني في القرنين الاخيرين ان تغطية الفم عند العطاس ونحوه كالسعال يكون بامر الله عز وجل سببا لعدم ايذاء الغير - 00:08:24
انتقال تلك العدوى او التقزز ونحوه من الامور التي لا تخفى من الحكم والحكم متعددة ومما جاءت به الاداب الشرعية فيما يتعلق بهذا الامر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي - 00:08:53
ان ان نفخي في الاناء وعن الشرب من في السقاء وهذان الامران اضافة لما فيهما من التقذر لمن سيشرب بعده ربما يكون من الحكمة فيهما ما يؤدي هذا الفعل فيه من نقل العدوى - 00:09:10
وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناق الاسقية ان يشرب من افواهها وفي لفظ نهى ان يشرب من ثي السقاء وهذا امر واضح. فان اقل احواله التقدر - 00:09:33
ومن الامور التي قد تؤدي اليه ما يتعلق كما ذكرت قبل قليل بمسألة نقل العدوى ونحوها من الاداب الشرعية التي جاء بها الشرع وهو ما يتعلق بنهي الشارع المسلم عن اذية الناس - 00:09:56
بنخامتهم وعدم جعلها في الطريق فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انها معصية وان كفارتها دفنها فاذا كان المرء اذا خرج من فيه شيء جعله في مكانه المناسب ورماه في مكانه الذي لا يؤذي به غيره فانه يكون بذلك قد فعل - 00:10:21
ادبا عظيما وهذا الادب له حكم متعددة ومن هذه الحكم ما يتعلق بهذا الامر الذي يتعلق اه العدوى انتقالها بين الناس ونحو ذلك وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:10:52
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين وفي بعض النسخ اتقوا اللاعنين قالوا ومن لاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم فهذا من باب النهي عن اذية الناس بالنخامة وما في معناها - 00:11:17

فان الشرع انما يكون في حفظ ذلك من الاداب الشرعية التي يجب على المسلم ان يعتني بها وهو ادب قلبي واصل اصيل وهو التوكل على الله عز وجل فان التوكل على الله عز وجل يملأ القلوب ثقة ويقينا واعتمادا عليه سبحانه وتعالى - 00:11:37

وكلما كان المرء اكمل توكلا على الله كان اقوى في بدنه اذ قوة القلب تؤدي الى قوة البدن وفي ما يتعلق بالتوكل على الله عز وجل في الامراض ونحوها المسلم يعلم علما يقينيا - 00:12:03

ان انتقال الامراض من شخص لاخر انما هو بقضاء الله وقدره وان هذا الامر ان وجد فقد كتبه الله عز وجل قبل وجوده وولادته. بل قبل خلق ابيه ادم بخمسين الف - 00:12:26

تمام فلو فعل الاسباب كلها والله مقدر امراظه لمرض ولو فعل الاسباب ليمرض والله مقدر عدم مرضه لما مرض ومثله يقال ايضا في الشفاء فما قدره الله عز وجل هو صائر - 00:12:41

ولم وما لم نقدره الله سبحانه وتعالى فلن يكون مهما حدث وصار وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس واعلم ان الناس لو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك. رفعت الاقلام - 00:13:02

وجفت الصحف هذا المعنى في التوكل على الله عز وجل هو معنى قول نبينا صلى الله عليه واله وسلم لا عدوى ولا طيرة فهو نفي لاعتقاد الجاهلية ان المرض يعدي بطبعه وحده - 00:13:24

والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينفي حصول الضرر بذلك وانما هو بفعل الله عز وجل وتقديره فان الله عز وجل هو الممرض وهو الشافي. كما قال ابراهيم عليه السلام والذي هو يطعمني ويسقيني. واذا مرضت - 00:13:43

فهو يشفيني والذي يميتني ثم يحيين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جعل لها اسبابا قد قال ومن الذي اصاب الاول فدل على ان هذه العدوى سبب - 00:14:00

اللهم مقدر الاسباب ومسبباتها سبحانه وتعالى المقصود من هذا كله هو ان يعرف المسلم ان هذه الامور من تقديره سبحانه وتعالى وانها من الامور المهمة التي يجب ان يستشعرها المسلم - 00:14:15

بل كلما كان اقوى يقينا واعتمادا عليه سبحانه وتعالى كلما كان اقوى انا واقوى في بدنه فقد قرر جمع من اهل العلم ان قوة الايمان تزيد في قوة البدن وهذا مسلم حتى عند علماء النفس وغيره - 00:14:40

هذا الذي ذكرته بعض من ما اورده اهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة الاداب الشرعية المتعلقة بهذه النوازل التي ترد على كثير من الناس ومنها ما يتعلق الاوبئة التي هي مدار حديثنا في هذا الوقت - 00:15:04

اما ما يتعلق بالاحكام الشرعية فان الاحكام الشرعية كثيرة ومن هذه الاحكام الاحكام المتعلقة بالصلاة وموضوع لقائنا في هذه الليلة ربما كان جزء منه متعلق بهذا الامر فانه معنون من اخوتي الافاضل في فرع الوزارة في منطقة جازان بالاصل الشرعي لتعليق صلاة الجمعة - 00:15:31

في المساجد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد بين ان المريض قد خفف عنه وهذا التخفيف عن المريض في صلاته فقد ثبت في الصحيح من حديث عمران - 00:15:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جهل تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الشخص اذا كان مريضا - 00:16:19

فانه في هذه الحالة يخفف عنهم والتخفيف على المريض وارد ايضا في كتاب الله عز وجل فان الله سبحانه وتعالى اورد التخفيف عن المريض باكثر من موضع فقال سبحانه ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين يجدون ما ينفقون حرج - 00:16:43

وقال في موضع اخر ليس على الاعمى حرج. ولا على الاعرج حرج. ولا على المريض حرج. ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم والجملة الاولى فيما يتعلق بنفي الحرج عن المريض هو على اطلاقه وعمومه وليس ويتأكدته في تتمة - 00:17:09

اه الاية بعد ذلك وقد جاء اطلاقه في قوله سبحانه ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله ادخله تجري من تحتها الازهار - 00:17:30

المقصود من هذا ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن المريض وقبل ان اتكلم عن احاد المسائل فان من المهم ان نبين ما ذكره اهل العلم رحمهم الله تعالى في ما المراد بالمريظ - 00:17:45

الذي رفع عنه الحرج بين اهل العلم ان المرض قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا كما انهم قد ذكروا في التيمم ان فقد الماء قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا - 00:18:02

وهكذا من الاشياء الحكمية الكثيرة فيما يتعلق بالتخفيف تأمل مرض الحقيقي فقالوا هو الذي لا يستطيع ان يؤدي العبادة فانه يكون مريضا او الذي اذا ادى العبادة كان عليه حرج ومشقة شديدان خارجان عن العادة. فانه يكون كذلك - 00:18:19

مريظا ومما يلحق بحكم المريض قالوا هو الذي اذا فعل عبادة خشي من زيادة مرضه او تأخر برؤه او اصابته هذه ثلاثة امور متعلقة فيمن هو في حكم المريض اذا هؤلاء خمسة هؤلاء الخمسة هم المريض من في حكمه هم الذين رفع عنهم الحرج وخفف عنهم في العبادات سواء - 00:18:53

كانت بالصلاة او في الصوم او في غيره وهذه المسألة يعني من المسائل المهمة التي كان لاهل العلم فيها كلام طويل جدا. كيف نضبط المرض الذي يخفف به وقد الف بعظ الحنفية وهو ابن التاج الحنفي المتوفى في اول القرن الحادي الحادي عشر الهجري. كتابا اسمه احكام المرظى عقد وهو - 00:19:30

مطبوعا عقد فيه بابا كاملا في ضابط المرض. واتى باقوال متعددة. واضبط هذه الاقوال ما ذكره الفقهاء واوردته لك قبل قليل من حيث ورود خمسة اوصاف يهمنا من هذي الاوصاف الخمسة قبل ان نتكلم في غرور المسائل - 00:19:58

وهو الوصف الخامس الذي يخشى من وقوع المرظ عليه ان فعل هذه العبادة هذه الخشية يقول العلماء ليست مطلقة اذ بعظ الناس قد يكون عنده من الوسواس وقد يكون عنده من التخوف - 00:20:18

وقد يكون عنده من الوهم ما يجعله يشك في كل شيء. نقول لا عبرة به وانما العبرة بما بني على حقائق ومن اقوى من يثبت هذه الحقائق اهل الخبرة ولذلك يتكلم العلماء عن مسألة الطبيب الثقة - 00:20:39

اذا قال له اترك هذه العبادة او اترك وصفها فانه يسبقها وهذا الطبيب الثقة الذي علقت عليه احكام كثيرة في كتب الفقه سواء في الصلاة او في الصوم او في الحج او في غيرها من الشعائر البدنية. حتى كفارات اوردوه - 00:20:59

وهو الطبيب الثقة. ابين شروطه. هذا الرجل او هذا الوصف موجود في الجهات الطبية التي صدرت مثل هذه القرارات فان الجهات القائمة حاليا ربما لخبرتها ولما عندها من تقارير كذلك محلية ودولية - 00:21:23

ولما اتصفت به كذلك من اه تجارب ومعلومات فيما يتعلق بالاوبئة ونحوها تبين لهم ان هذا الامتناع من بعظ هذه التصرفات نافع بامر الله عز وجل في كف الظرر عن كثير من الناس - 00:21:45

وفيه حفظ لنفوسهم وابدانهم قلت هذه المقدمة او قلت هذه هذه الجزئية لم؟ لكي نعرف ان ما يتعلق بالمريض انه اوسع من كونه مريضا بنفسه بل قد يكون المريض حكما كالمريض حقيقة وهذا ما قرره اهل العلم واطالوا فيه وانما - 00:22:10

ما اشرت له اشارة اذا ثبت ذلك فان المرء اذا كان مريظا او في حكم المريظ ممن يجوز له الترخص برخصه فقد خفف الله عز وجل عنه ويسر في امور كثيرة جدا - 00:22:34

من هذه الامور قالوا ما يتعلق بالصلاة اما بجواز جمعها كما جاء في حديث حملة للمريض او فيما يتعلق بصفتها بعض واجباتها كالجماعة. وقد نص الفقهاء على ان الجماعة تسقط عن العاجز عن الوصول اليها - 00:22:51

او فيما يتعلق بهيئتها كاسقاط الركوع والسجود والاكتفاء بالايماء فيهما. او نحو ذلك مما يتعلق كل مرض بحسبه ويهمنا من ذلك ما نزل بكثير من البلدان فيما يتعلق بهذه الجزئية - 00:23:14

اما وقد رأى اهل الخبرات الذين اوكل اليهم المصلحة ان اجتماع الناس في مساجدهم قد يؤدي لا تأذي كثير منهم بهذا المرض وانتقاله له بل قد يكون الظرر عاما على الناس بفشو هذا المرض - 00:23:35

وانتشاره وتعطل آآ كثير من المستشفيات وايذاء الاصحاء من العاملين فيه وهكذا من الامور المذكورة ولا تخفى على احد مما نشر

في وسائل الاعلام فانه في هذه الحالة يجوز حينئذ التخفيف - 00:23:55
بهذا الاسباط وخاصة ان اهل العلم قد بينوا ان ما يتعلق بالامامة الصغرى وهي الجماعة لها تعلق بالامامة الكبرى. هكذا قالوا لها تعلق ووجه التعلق انه اذا حضر الامام الولي الامر الذي له الامامة الكبرى فانه لا يتقدم احد بين يديه في الصلاة. لانها في الاصل وظيفة الامامة العظمى وانما ينيب - 00:24:15
وعنه غيره فيها وهذه المسألة قررها اهل العلم في فروع كثيرة في الجمعة وبنوا عليها احكام بالخصوص وفي غيرها المقصود من هذا كله اريد ان اقرر ان هذا القرار الذي اتخذ فيما يتعلق - 00:24:44
ايقاف الصلاة او الصلوات في المساجد ولعلة عدم الاجتماع لما انتشر بين الناس من هذه الاوبئة ونحوها انه موافق لمقاصد الشريعة ولقواعدها وللادلة التي تدل عليها. فانها من الظهور في ذلك ومن اه المعاني الدالة عليها الواضحة الجلية الشيء الكثير. ولها في تاريخ الاسلام نظائر - 00:25:02
متعددة فكثير من كتب الفقه او كتب التاريخ عفوا اوردت عددا من الوقائع التي مرت على العصور الاسلامية. وفيها ان الناس قد تركوا الصلاة في مساجد خشية الوقوع في بلاء - 00:25:33
بل قد جاء ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حين حينما نزل بالناس البلاء امرهم بالانتقال الى رؤوس الجبال هكذا قال وقال اني لاظنه ينفع لاجل ان يتفرق الناس - 00:25:54
فامرهم بالخروج هو بمثابة التفريق له وهذا جانب فيه معنى جانب الولاء التفرق فاذا كان آآ هذا الفعل صدر من الصحابة رضوان الله عليهم وفيه المعنى الذي ذكرته قبل قليل فانه يدلنا على الاصل الاصيل فيما يتعلق بهذه المسألة - 00:26:12
هذا الامر الاول فيما يتعلق بمسألة اه عدم الاجتماع بالعدد الكبير في صلاة الجماعة وهذا الذي صدر به قرار هيئة كبار العلماء الموافق لذلك وهو قرار متوافق مع مقاصد الشريعة وادلتها الكلية وفهم كثير من اهل العلم لها - 00:26:36
اه مما نبه عليهم اصحاب الفضيلة في هيئة كبار العلماء ان المؤذن اذا اذن فانه يزيد جملة صلوا في بيوتكم وهذه قد جاءت من حديث ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما - 00:27:00
وهي دالة على اه الرخصة وقد نص الامام احمد رحمه الله تعالى ان الامام ان المؤذن اذا قال صلوا في بيوتكم فانه يجوز للمرء الا يجيب الا يجيب الى المسجد. فسقط عنه ذلك. وهذا هو ظاهر السنة. في حديث ابن عباس - 00:27:19
ابن عمر رضي الله عنهما والحمد لله يمكن للمرأة ان يصلي في بيته والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان له اجره تاما كاملا فقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى - 00:27:42
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا مرض او سافر كتب له اجر ما يعمله صحيحا مقيما كامل الاجر الذي يفعله المرء حال صحته فانه يثاب عليه حال مرضه - 00:28:00
فالمرء يصلي في بيته ربما منفردا او مع احد اولاده ثم بعد ذلك يؤجر اجر صلاة الجماعة تامة السبب امران او اجتماع امرين. الامر الاول انه كان محافظا على هذه الصلاة حال صحته - 00:28:19
وحال اقامته ولكن المغبون الذي لم يكن قد حافظ على الجماعة في ذلك الوقت فانه يفوت عليه اجر اجره غيره من غير فعل ولذلك دائما المسلم يحرص على ان يجعل - 00:28:40
هذه الطاعات من الامور اللازمة له في حال صحته وقوته قبل ضعفه وعجزه. لكي يستمر عليه اجره وان كان مريضا القيد الثاني وهي النية المؤمن نيته يثاب عليها اعظم مما يثاب على افعاله - 00:29:00
وقد روينا عند الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نية المؤمن ابلغ من عمله فكم من امرئ والد لو كان صائما قائما منفقا عالما يبذل علمه وغير ذلك من الطاعات العظيمة - 00:29:23
وانما منعه عن ذلك امر لا يستطيعه فبين النبي صلى الله عليه وسلم انهما في الاجر سواء فالنية هذه عظيمة والمسلم دائما نيته ابلغ من عمله. يؤجر على نيته اجرا عظيما - 00:29:45

لم يكن قد عمله او عمله ببدنه ولا بجوارحه وهذا فضل الله عز وجل انعم به على امة محمد صلى الله عليه وسلم فان امة محمد امة مرحومة ضعيفة الابدان قصيرة الاعمار مقارنة بالامم السابقة. لكن الله عز وجل جعلها الاعظم اجرا - 00:30:04
اعلى منزلة يوم القيامة والاكثر دخولا للجنة وكان ذلك لما يؤجرون عليه من اعمال يسيرة فيؤجرون عليها بفضائل عظيمة ولاجل جعل مواسم واوقات فاضلة تضاعف فيها الحسنات لم تكن عند الاوائل - 00:30:30
والامر الثالث النية فهذه الامور الثلاث فضلت بها الامة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اسطا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا حملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله - 00:30:55
عز وجل قد فعلت. قال الصحابي فما فرح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشيء كفرحهم يومهم ذاك هذه الامة امة مرحومة تؤجر اجرا عظيما على الابتلاء. تؤجر اجرا عظيما على نيتها. تؤجر اجرا عظيما على المواسم الفاضلة التي ادركتها - 00:31:21
كل هذا من فضل الله عز وجل ورحمته المؤمن الذي كان على طاعة وعلى هدى وعلى عبادة لن يفتقد شيئا اذا جاءه عذر ومنعه ذلك العذر من بعض الطاعات. ان اقواما لكم ان اقواما في المدينة ما قطعنا - 00:31:43
ما قطعتم واديا ولا رقيتم جبلا الا كان لهم من الاجر مثل ما لكم حبسهم العذر. حبسهم العذر وهذا العذر الذي ذكرت لك عذرا معتبرا شرعا مستوف للمعاني الشرعية والمقاصد الكلية - 00:32:05
ولكن اكرر مرة اخرى ان المحروم حقيقة هو الذي حرم نفسه الطاعات حال الصحة والقوة فان هذا وذاك يعملون الان عملا واحدا لكن الاول الذي كان يعمل حال القوة والصحة له من - 00:32:22
اجر ما ليس للثاني الان لانه يكتب له عمل كان قد اعتاده. وطاعة كان قد استمر عليها. والثاني لم يكن قد فعل تلك ولم يعتدها وانما هو يكتب له ذات عمله. الا ان يعزم من الان على الطاعة والايمان - 00:32:42
وعلى الاستمرار على على العبادات اذا اذا تحققت. فان الله عز وجل كريم سبحانه وتعالى رحيم بعباده هذا الذي ذكرته الان يعني اه بعظ الامور المهمة المتعلقة بموظوعنا التي اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرفع عنا - 00:33:00
الضر والبأساء وان يكفينا هذا الاذى انه عز وجل قادر سبحانه وتعالى على رفعه والله عز وجل يبتلي بمثل هذه الناس يرجع اليه. الله عز وجل يحب سماع دعاء عباده - 00:33:23
ويرجوه ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين وقول الله عز وجل من الخوف قيل ان من هنا ابتدائية وقيل ان هنا ميم من تبعيضية. يعني يبلوهم الله باول الخوف او بعض الخوف لان الخوف - 00:33:44
بعضه شديد قد يخلع الفؤاد ويؤدي الى الموت وبعضه خفيف والحمد لله ان هذا الامر الذي نعايشه الان بما فعله ولاة امورنا وفقهم الله عز وجل لكل خير. انما هو تدابير احترازية تحتاط بعدم - 00:34:07
وشوه هذه الامراض وغيرها فجزاهم الله خيرا وبارك في عمرهم وعملهم ودلهم الى ما فيه الهدى والدين اسأل الله عز وجل ان يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل سوء - 00:34:25
وشر وان يحفظ ولاة امورنا وان يوفقهم لكل خير. وان يدلهم ويسدد رأيهم وعملهم. واسأله جل وعلا ان يديم الخير والرخاء على سائر بلاد المسلمين وبلادنا كذلك وان يصرف عنا الوباء والربا والزنا والزلازل والمحن - 00:34:40
وسوء الفتن ما ظهر منها وما بطن. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا وامامنا وقدوتنا محمد ابن عبد الله والله اعلم نعم - 00:35:00